دراسة علمية مقدمه لمؤتمر يعقد في جامعة النجاح بعنوان

[المؤتمر الدولي لمكافحة الجرائم الالكترونية في فلسطين](http://www.najah.edu/ar/node/35240)

**دراسة بعنوان**

**دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار للذين يتعرضون**

**للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي**

**إعداد**

**د. مجدي خضر الكردي**

**باحث في العلوم التربوية والإنسانية**

[**majdikurdi@hotmail.com**](mailto:majdikurdi@hotmail.com)

**جوال 00972599311268**

**د. أدهم عدنان طبيل**

**باحث في علم الاجتماع**

[**Ad.tobail@gmail.com**](mailto:Ad.tobail@gmail.com)

**جوال : 00972599899312**

**غزة/ فلسطين**

**2016م 1437ه**

**دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار للذين يتعرضون**

**للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي**

**الملخص**

  بعد تزايد أعداد المنتسبين لصفحات التواصل الاجتماعي وخصوصا في المجتمع الفلسطيني، حيث أصبحت هذه الصفحات المنبر الحر الذي يمارس الشخص حريته في التعبير عن رأيه وما يدور حوله من مشكلات وقضايا .

والملاحظ أن البعض يخرج عن النص ويتناول القضية بمزيد من التجريح والتصريح وبث بعض الملفات التي يثبت زيفيها لاحقا وهذا ما يدعو للعمل على إيجاد وسيلة تحد من هذه الممارسات.

فهل مواقع التواصل الاجتماعي يتبع قانونا ولوائح وأنظمة متبعة عالميا من أجل تطبيقها محليا أي فلسطينيا وهل كل البوستات تستوجب الرد القضائي والقانوني وما موقف القضاء الفلسطيني من هذه القضايا.

هذه الدراسة ستبحث في هذا المجال من خلال عملية منهجية علمية، وذلك للوقوف على منهجية سليمة في التعامل مع هذه القضايا التي تصل لحد الجريمة والجريمة الالكترونية.

والباحثان من خلال هذه الدراسة سوف يقوما بالتعرف على دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل الاجتماعي والخروج بتصور قانوني يعمل على الحد من هذه الجرائم في المجتمع الفلسطيني.

**مقدمة**

طغت على العصر الحالي لغة التكنولوجيا والتسارع التقني، وظهور الفضاء الالكتروني بما يضم من مواقع التواصل الاجتماعية، حيث أضحى العالم وكأنه قرية صغيرة وصغيرة جدا، ومع أن العلم هو نعمة النعم إلا أن وجوه المتعددة بان فيها بعض المصاعب والمتاعب التي وصلت لحد ما يعرف بالجريمة الالكترونية.

والجريمة الالكترونية هي تلك الجريمة التي تمارس تحت مظلة صفحات التواصل الاجتماعي وتعاطي المجتمع مع تلك الجرائم وخصوصا القضاء استدعى القيام بدراسة بهذا الصدد من أجل معرفة دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار لمن يشهر بهم عبر تلك الصفحات.

وهذه الجريمة التي تعدت خطوط المدينة الواحدة لتنتشر لتبلغ ما بعد حدود الدولة، وهذه الجرائم وملاحقتها في القضاء الفلسطيني أظهر مدى هشاشة نظام الملاحقة القضائية نظرا لغياب قانون قضائي فلسطيني واضح في هذه الجرائم والتي ترتكب من خلال مواقع التواصل الاجتماعي, وهذا ما اوجب وضع تصورا لمعاجلة تلك القضايا.

وبالرجوع لتعريف الجريمة، في نطاق القانون الجنائي الذي يطلق عليه أيضا تسميات قانون الجزاء

وقانون العقوبات وينهض بكل تسمية حجج وأسانيد ليس المقام عرضها بأنها "فعل غير مشروع

صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا (السعيد:35:1983) لقد أتاحت الثورة التكنولوجية و العلمية وتطور استعمال شبكة الاتصالات الدولية أن أصبح استخدامها متاحا للجميع وان كان يوصف العالم بأنه أصبح قرية صغيرة إلا أن التطور المتسارع أصبح بموجبه العالم اصغر من القرية وفي شبكة الانترنت انتشرت مواقع للتواصل الاجتماعي وكانت فائدة هذه المواقع أتاحت الاستخدام المجاني في الكثير من الجوانب الاجتماعية و أهمها التواصل مع الأصدقاء وفي مقدمة تلك المواقع الفيسبوك بعد أن تجاوز عدد المشتركين في مواقع التواصل الاجتماعي أعداد فلكية، ومع الفوائد الجمة لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في التعريف بالنشاطات ونشر الأخبار والمقالات و الأبحاث والحوار الايجابي مع الأصدقاء و الأهل و الأقارب إلا أن ثمة من يسيء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الإساءة و التشهير و السب و الشتم و القذف والسرقة ونشر الأفكار العنصرية بهدف تحقيق مأرب شتى و أصبح استخدام صفحات التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين فإلى جانب الجوانب الايجابية أصبحت الأمور السلبية في مقدمة ما يخشى المشترك من استخدامه وبالرغم من أن المشرع لم ينظم تجريم الجريمة المعلوماتية وهي جرائم الانترنت إلا أن هذا لا يعني أن من يرتكب تلك الجرائم يفلت من طائل العقاب فقانون العقوبات نص على ارتكاب الجرائم بالعلانية ومنها جرائم التشهير و الإساءة إلى السمعة حيث يعاقب من يقوم بالتشهير بسمعة شخص.

و قد يلجأ الكثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي إلى توجيه عبارات وألفاظ السباب عن طريق الانترنت مما يصيب الأشخاص بأضرار جسيمة – وذلك عن طريق وضع مشاركات على البروفيل تتضمن عبارات سب وقذف يمكن لأي زائر للحائط الخاص مشاهدتها، لذا كان لابد من إلقاء الضوء على مثل هذه الأفعال. ( محمود يوسف : 2015)

وهناك من يجد في مواقع التواصل الاجتماعي ميدانيا للتشهير والإساءة وبدون أي ضوابط حتى أن حرية الرأي و التعبير إنما يجب لا تتجاوز بأي حال من الأحوال للدستور أو النظام العام أو الآداب أو القانون ويعاقب قانون العقوبات على ارتكاب فعل السب و الشتم و القذف و إن كان حق النقد هو حق مشروع إلا أن النقد هو النقد الهادف و البناء وان كشف ملفات الفساد لا تعني الاتهام بدون وجود الدليل أو الحكم على شخص من خلال موقعة الوظيفي بأنه سارق أو مختلس أو مرتشي وكذلك لا يجوز إفشاء الأسرار من خلال صفحات التواصل الاجتماعي لان القانون حدد بان يتم المحافظة على الأسرار الوظيفية ومن جرائم إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي استغلال الأطفال و القاصرين في ارتكاب الأفعال المخلة بالآداب وجرائم الاعتداء الجنسي خصوصا استغلال البنات القاصرات كما تعد جرائم إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي من جرائم النشر لأنها ترتكب من خلال تلك المواقع ويتابعها جمهور واسع من الناس في مختلف بقاع الكرة الأرضية ومن حق من تعرض إلى ارتكاب بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي مراجعة القضاء لإقامة الشكوى الجزائية و حق المطالبة بالتعويض وذلك من خلال المستخرجات الالكترونية للتوصل إلى مرتكب تلك الجرائم .

**مشكلة الدراسة**

تتزايد في الآونة الأخيرة الجرائم التي اندرجت تحت مسمى جديد وهو الجرائم الالكترونية والتي طفت على سطح القضاء والقانون والشرطة، وفي التزامن مع ذلك يقف القضاء عاجز عن الفصل في بعض القضايا والتي لم يوجد نص قانوني للفصل في هذه الجرائم، ومن هذا السياق جاءت هذه الدراسة لتدرس موضوع جديد وخطير وهو التجريح والتشهير والجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

**دور القضاء الفلسطيني في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل**

**الاجتماعي ؟**

وانبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1. هل يوجد في القانون الفلسطيني مواد قانونية تحرم أو تجرم أو تعاقب كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة بالتشهير و التجريح عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟
2. ما حدود المسؤولية الجنائية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ؟
3. ما الحد الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي وبين الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ؟
4. هل تعد الإساءة بالتشهير والتجريح عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة من وجه نظر القانون والقضاء الفلسطيني ؟
5. ما هي أنواع الإساءات عبر مواقع التواصل الاجتماعي حسب القانون الفلسطيني، وهل تراقب مواقع التواصل الاجتماعي ؟
6. ما تجارب الأجنبية والعربية في رد الاعتبار للذين يتعرضون للإساءة بالتشهير أو التجريح عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
7. ما تصور القضاة حول آلية قانونية تعمل على الحد من التشهير والتجريح والجرائم الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

**أهداف الدراسة**

**تهدف هذه الدراسة إلى النقاط التالية:**

1. تسليط الضوء على دور القضاء في رد الاعتبار للذين يتعرضون للتجريح والتشهير عبر صفحات التواصل لاجتماعي ؟
2. التعرف على أنواع الجرائم الالكترونية والتي تستوجب اللجوء للقضاء.
3. وضع تصورا قانونيا يعمل على الحد من الجرائم الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
4. التعرف على تجارب الدول العربي في مجال الجرائم الالكترونية.

**أهمية الدراسة**

تبــدو أهميــة البحث في أن تطور الشــبكات الاجتماعية، وزيــادة عدد الأفراد الذين يســتخدمون هذه الشبكات أدي إلي تفاقم المشكلات القانونية، وبات يتعين علي السلطات القضائية المختصة صياغة القوانين التي تؤدي إلي مواجهة مخاطر سوء استخدام هذه الشبكات **( خالد مصطفي : 2014: 9)** ولا سيما أن التحديات الناشئة عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي لا تقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فحسب، بل يمتد تأثريها إلى ما يهدد سلامة المجتمع، ويلاحظ في الآونة الأخيرة أنه يتم استغلال هذه المواقع في الإساءة إلي الأشخاص بالتجريح أو التشهير من هنا تكمن أهمية الدراسة في جانبين علمي وعملي:

**الأهمية العلمية :**

1. تتعامل مع قضية فقهية وقانونية معاصرة جديدة بالنسبة للقضاء الفلسطيني.
2. تساعد المهتمين بالجرائم الالكترونية في البحث عن حلول منطقية وقانونية.
3. تضع حدا لانتشار الجريمة الالكترونية من خلال معرفة العقوبات المناسبة لهذه الجرائم.
4. تستفيد من التجارب العربية في مجال الجريمة الالكترونية.
5. دراسة علمية تتناول هذا الموضوع تساهم في إثراء الجانب العلمي بالبحوث المعاصرة التي تمس حياة الناس في هذا الوقت

**الأهمية العملية :**

إضافة جديدة في حقل النظام القضائي الفلسطيني الذي يهم شرائح متعددة في المجتمع تشمل القضاة، والمدعيين العامين، والمحققين، والمحاميين، إذ ستسهم في توضيح مدي المسؤولية الجنائية لتجاوزات مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي التي أثرت بشكل ظاهر في تكوين الرأي العام للمجتمع اتجاه قضايا معينة، وذلك لعدم وضوح الرؤية حيال تجريم مستخدمي تلك الوسائل، سواء كان هذا الاستخدام عن طريق الكتابة أو استخدام الصوت، أو الصورة، بل حتى مجرد إعادة النشر، إذ هناك حد فاصل بين حرية الرأي والتعبير وحرية الانتقاد وبين الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية، خصوصاً في القضايا التي ظهرت بعد انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وعرفت باسم الجرائم الالكترونية والتي أصبح على مائدة القضاة.

**حدود الدراسة**

**الحد المكاني:** أجريت هذه الدراسة في قطاع غزة في المحاكم الفلسطينية

**الحد الزماني:** أجريت هذه الدراسة في بداية عام 2016

**الحد النوعي:** تناولت هذه الدراسة حدا نوعيا مميزا وهو الجرائم التي ترتكب عبر صفحات التواصل الاجتماعي ودور القضاء فيها

**مصطلحات الدراسة**

**وسائل التواصل الاجتماعي :**

هي تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الانترنت، كالفيس بوك، وتويتر، واليوتيوب، والكيك، والإانستقرام.

**التعريف الإجرائي للإساءة بالتجريح أو الإشهار عبر مواقع التواصل الاجتماعي** :

وهو إنتاج ما من شأنه حرمة الحياة الخاصة للناس أو المساس بالآداب العامة أو المساس بالنظام العام للدولة أو القيم الدينية والأخلاقية، وبالتالي فإن هذا إنتاج أي نص بالتشهير أو بالسب أو الإساءة أو حرمة الحياة الخاصة للأشخاص مثل سبهم أو قذفهم أو أهانتهم أو الاستهزاء بهم يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

**منهج الدراسة :**

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية التي جمع بين الطريقتين الاستقرائية و والاستنتاجية ( إبراهيم أبو سليمان,62:2003) ، وذلك من خلال الرجوع إلي القواعد العامة في القانون الفلسطيني خاصة المواد المتعلقة بالنشر الالكتروني، وهذا ما يتسق مع طبيعة الدراسة.

**الإطار النظري**

بعدما انتشرت مواقع للتواصل الاجتماعي وكونت مجتمعا كبيرا متعدد القوميات والثقافات واللغات والديانات والمذاهب لدرجة أن هذا المجتمع أصبح عالميا من كثرة المنتسبين له، ومن هنا ومع هذا الاختلاط والتبادل الثقافي والمعرفي والي لا يقف أمامه قانون ولا تحده لوائح وما نتج على ذلك من ظواهر سلبية وأخرى ايجابية.

ويمكن لمواقع التواصل الاجتماعي أن تعمل على تفعيل الطاقات المتوافرة لدى الإنسان ويوجهها للبناء والإبداع في إطار “تطوير القديم وإحلال الجديد من قيم وسلوك، وزيادة مجالات المعرفة للجمهور، وازدياد قدرتهم على التقمص الوجداني وتقبلهم للتغيير، وبهذا فإن الاتصال له دور مهم، ليس في بثَ معلومات، بل تقديم شكل الواقع، واستيعاب السياق الاجتماعي والسياسي الذي توضع فيه الأحداث ( عبد الغني عماد: 2013: 3).

وأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي جزءا من حياة الإنسان لا يمكن الاستغناء عنه حتى وصل عند البعض درجة الإدمان على الرغم من محاولة البعض الابتعاد ولكن دون جدوى، إن هذه التقنية سلاح ذو حدين إذا أُحسن استخدامها تعتبر وسيلة ناجحة في نقل الأخبار والتعليمات والوثائق والصور والأبحاث والأزمات والاحتفالات والأحداث بأسرع وقت وأقل تكلفة، حتى وسائل الإعلام مثل التلفزيون وغيره اعتمدت على مواقع الاتصال في نقل الحدث من مكان الحدث بأقصى سرعة.

ولقد نجحت شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير والتعبير عن ما يكنه الشباب بداخلهم متأثرين بثقافة العصر والانفتاح على الثقافات العالمية. أما إذا أسيء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بدون حسيب ولا رقيب تتراجع منظومة القيم وتصبح أداة خطرة عندما تزوَّر الوقائع عن الحقائق وتفبرك الأحداث وتنشر الشائعات فهي ذات آثار سلبية على الفرد والمجتمع المحافظ على تقاليده ومبادئه وعاداته وثقافته ( سلوى الجسار : 2012)

ومن الظواهر السلبية والتي أرقت المجتمع هي ما يعرف بالجريمة الالكترونية والتي تنوعت وتعدد فمنها استخدام رموز تعبيرية عدوانية، وإطلاق الشتائم ومحاولات الابتزاز ، ونشر الصور المخلة بالدين أو تلك التي تفضح أصحابها، وأسوا ما في هذه الجرائم هو التحريض على الكراهية ونشر ثقافة العنف والإرهاب.

والجريمة الإلكترونية لا تختلف عن الجريمة العادية التقليدية إلا فيما ندر في ركنها المادي وخاصة فيما يتعلق بعنصري المكان والزمان ، وما يتعلق بمدى تعاطي القوانين القضائية المتعلقة بالجرائم العادية وما يمكن تطبيقه من هذه القوانين على الجرائم الالكترونية (رمضان,17:2000)

إن القضاء وجد نفسه هنا بين واقع فيه جزء جديد وآخر قديم، وبات يعمل من باب الاجتهاد بغياب التشريع لأن المشرع لا يستطيع أن يشرع عن كل جديد وبسرعة كما أن التشريع في هذا الجانب ليس حلًا مسموحًا به بالمطلق، لأن التكنولوجيا سريعة بشكل لا يستطيع المشرع أن يدخل بسباق معها ( شريف اللبان : 2015)

وفي هذه الدراسة قام الباحثان بالإجابة على تساؤلات الدراسة للوصول للنتائج من المأمول أن تفيد المجتمع الفلسطيني في التعامل مع قضايا الجرائم الالكترونية .

وللإجابة عن السؤال الأول من أسئلة الدراسة والذي ينص على:

**هل يوجد في القانون الفلسطيني مواد قانونية تحرم أو تجرم أو تعاقب كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة بالتشهير و التجريح عبر مواقع التواصل الاجتماعي ؟**

أجمع جميع أفراد العينة التي تم اختيارها ممن يعملون في سلك القضاة والقانون على عبارة قانونية وهي **(لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص )** هذه العبارة يعرفها كل من له علاقة بسلك القضاء وذلك انه لا يوجد في القانون الفلسطيني والذي هو قديم نسبيا نص يتناول الجريمة الالكترونية من حيث العقوبات ومع أن عينة الدراسة أجمعت أنه لا يوجد قياس في قانون العقوبات وإن لم يوجد نص فعلى القضاء فورا أن يخلى سبيل المتهم ويبرئه من التهم الموجه له حيث أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وقام الباحثان بوضع قائمة من الاستفسارات والتي من شأنها جمع المعلومات التي تسهم في الإجابة عن هذا التساؤل وهي:

1. كيف يتعامل القضاء الفلسطيني مع استخدام بعض مستخدمي صفحات التواصل الاجتماعي لرموز تعبيرية عدوانية اتجاه بعض الأشخاص والذين يتوجهون للقضاء بشكوى؟
2. كيف يتعامل القضاء الفلسطيني مع استخدام بعض مستخدمي صفحات التواصل الاجتماعي الشتائم والقذف اتجاه بعض الأشخاص والذين يتوجهون للقضاء بشكوى؟
3. كيف يتعامل القضاء الفلسطيني مع استخدام بعض مستخدمي صفحات التواصل الاجتماعي الشتائم والقذف اتجاه بعض الأشخاص والذين يتوجهون للقضاء بشكوى؟
4. كيف يتعامل القضاء الفلسطيني مع استخدام بعض مستخدمي صفحات التواصل الاجتماعي في نشر صور مخلة وفاضحة لبعض الأشخاص والذين يتوجهون للقضاء بشكوى؟
5. كيف يتعامل القضاء الفلسطيني مع استخدام بعض مستخدمي صفحات التواصل الاجتماعي في التحريض على الكراهية والعدوانية وبث الفتن ونشر صور مخلة وفاضحة لبعض الأشخاص والذين يتوجهون للقضاء بشكوى؟

وبعد أن طرحت هذه الأسئلة على عدد من القضاة والمحامين ورجال القانون في ممن يعملون في سلك القضاء الفلسطيني كانت الإجابات على هذا النحو:

* القانون الفلسطيني منذ أن ولد لم يتغير ولم يضاف عليه أو يلغى منه أي شيء لغية الآن وهو قانون قديم منذ عهد الانتداب البريطاني علي فلسطين ما تم علي هذا القانون هو الإضافة بالتعديل فقط، أما فيما يتعلق في الجريمة الإلكترونية للأشخاص الذين يتعرضون للإساءة بالتشهير أو التجريح عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي فلا يوجد نص صريح وواضح، ولكن يحق لأي شخص تقديم شكوى قضائية في أقسام الشرطة ومن ثم يعرض علي النيابة للبت فيها.
* هناك قاعدة وهي تقول ثبات القانون ثبات للمجتمع
* أي تغير في القانون هو عكس القاعدة إلا في الحالات الاستثنائية وهي ما يعرف ب ( مقتضيات المصلحة العامة )
* القانون لا يجدد ولا يضاف أو يلغى إلا بموجب إجراءات طويلة ومعقدة ومرورا من خلال الأطراف ذوي العلاقة بالتغيير أو التعديل أو الإلغاء وعرض الأمر على اللجان المتخصصة ذات العلاقة لدى السلطة التشريعية ثم تتم صياغة القانون مجددا وتعرض على رئيس الدولة وليس على رئيس الحزب أو التنظيم ويتم الموافقة عليه.
* لا يملك هذه الصلاحيات إلا رئيس دولة معترف بها ومنتخب ثم يصار إلى التنفيذ بواسطة السلطة القضائية القانونية بالإيعاز إلى الدوائر التنفيذية المتمثلة بكافة الوزراء بالحكومة أو الدولة المعنية وليس الحزب بالتنفيذ بواسطة السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة الداخلية وعناصر الشرطة للتنفيذ بالقوة الجبرية
* لا يوجد في القانون فلسطيني نصا صريحا يجرم على القضايا الالكترونية أو الجرائم الالكترونية صراحة ونصا ولكن يؤخذ ( بالقياس) وهذا القياس هو مخالف للقانون حيث لا يؤخذ بالقياس لأن الأساس في القانون هو(لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص )
* وما يتم في القضاء هو المماثلة والقياس نظرا لقصور القضاء الفلسطيني على مواكبة التقنيات الحديثة في مجال الجريمة الالكترونية وتم معاملتها بما يعامل بمثل الجريمة العادية
* هناك مشاريع قانونية لمعالجة هذه الأوضاع وسد هذه الثغرات ولكن لم تصل إلى السطح بعد.

إن قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 و هو قانون صدر على عجل لتلبية الحاجة لتنظيم وسائل الإعلام بمختلف أشكالها، دون الالتفات لتطور وسائل الإعلام السريع جداً، حيث أوجب القانون أن تمتنع المطبوعات عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسئولية الوطنية وحقوق الإنسان وهو معيار فضفاض جدا، يمكن أن تندرج تحته قائمة ممنوعات تحد من الحرية في التعبير

وللإجابة عن السؤال الثاني من أسئلة الدراسة والذي ينص على:

**ما حدود المسؤولية الجنائية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ؟**

تتباين أعمار مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وهذا ما يجعل مستوى الوعي لديهم متباين أيضا فلذلك تكون المسؤولية أيضا لديهم متباينة فكما أن هناك أحداث في الجريمة ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشر بالمثل كما في الجرائم العادية.

وهنا يجب أن تحدد المسؤولية الجنائية في الجرائم الالكترونية بناء على عدة معطيات وهي:

1. نوع الإساءة
2. عمر المسيء
3. عمر المشتكي وجنسه
4. مدى انتشار الإساءة
5. الضرر الذي أحدثته الإساءة

وللإجابة عن السؤال الثالث من أسئلة الدراسة والذي ينص على:

**ما الحد الفاصل بين حرية التعبير عن الرأي وبين الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ؟**

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير للأفراد والدول، باعتباره احد الضرورات لتحقيق حقوق الإنسان الآخر**( المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: 2004: 4)** تعد حرية الرأي والتعبير من أقدس الحقوق التي تناضل البشرية من أجلها والتي عنيت بها المواثيق الدولية. وإذا ما أخذنا هذه الحرية بشكلها البسيط نجد أنها تعني التعبير عن الرأي دون خوف أو وجل، ونشر هذه الآراء والمعلومات بمختلف الوسائل. كما أنها تعني حرية البحث عن المعلومات وعن الأفكار وحرية الحصول على هذه المعلومات. وما دامت الآراء شخصية لا يمكن للغير الإطلاع عليها إلا إذا عبّر عنها صاحبها، فإن حرية التعبير تعترف في هذه الحال بحرية الرأي وتلتقي مع حرية الإعلام التي تبدو امتداداً طبيعياً لحرية الفكر. وإذا كانت حرية الفكر تعد فردية، فإن حرية الإعلام هي في الوقت نفسه حرية فردية وحرية جماعية، ويزداد طابعها المركب هذا بازدياد التقنيات الحديثة وتطورها.

وكان القانون الفلسطيني قد كرس حرية الرأي والتعبير في نص واضح وصريح حيث نصت المـادة (19)من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه **"لا مساس بحرية الرأي والتعبير ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسـائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون ." كما تناولتـه المـادة 27 في جوانبه المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموع** ،ة حيث نصت على:

1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القـانون .
2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنـشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة .
3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجـوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو فرض قيود عليهـا إلا وفقـا للقانون وبموجب حكم قضائي ( الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن : 2006: 25)

ولم ينص القانون الأساسي الفلسطيني على قيود محددة ترد على حرية الرأي والتعبير، واكتفى بالنص على مراعاة أحكام القانون الخاص بـذلك. ومن الوسائل الحديثة التي أفرزتها التقنية المعلوماتية شبكات التواصل الاجتماعي ومنها "الفيسبوك" الذي أصبح مع بداية القرن الحالي أحد المصادر الرئيسة للحصول على المعلومات وتبادل الآراء والتعبير عنها، وذلك بسبب الميزات التي يقدمها من سرعة الوصول والتفاعلية وتنوع المحتوى والجمهور الذي يمكن الوصول إليه في أي زمان وأي مكان.. وهذا ما يضعنا أمام تساؤل مهم وهو:

**ما مدى الحرية في التعبير عن الرأي في صفحات التواصل الاجتماعي؛ هل هي مطلقة من كل قيد أم مقيدة بالقانون؟**

وفي الحقيقة إن حرية التعبير في تلك المواقع ليست مطلقة بل إن هذه الحرية تمارس في حدود القانون وكون التعبير يتم عبر استخدام موقع الكتروني وبالتالي، فإن صاحب الكلام الذي يُنشر عبر موقع الكتروني أو على صفحته الشخصية بموجب القانون الإعلام مسئول كون النص المذكور حدد صاحب الكلام بأنه من يورد أو يدون محتوى أو مادة في وسيلة إعلامية دون اشتراط أن يكون المحتوى إعلامياً (معيار موضوعي)، ودون الأخذ بالحسبان كون صاحب الكلام إعلامياً أم لا (معيار شخصي)؛ يكون مسئولا وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التي تتطلب الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما

ولذلك يمكن القول إن الأفعال والأقوال والكتابات والتعليقات التي تنشر على الفيسبوك تقع تحت طائلة القانون؛ فمن يرتكب جرم الإساءة بالتشهير أو السب والقدح أو يكون مسؤولاً عن ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك نشر الأخبار الكاذبة أو النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، وغيرها من الجرائم ، كون هذه الجرائم ارتكبت بشكل علني وعلى وسيلة يمكن للجمهور الاطلاع عليها أو تلقيها بمجرد الدخول إلى الصفحة أو الاطلاع عليها من خلال مشاركة الغير لها.

**ويبقى السؤال عن إمكانية الملاحقة القضائية للفاعل أو مرتكب الجرم وكيفية إثبات صلة الواقعة الجرمية بالفاعل؟**

بالنسبة إلى إمكانية الملاحقة القضائية فهي متاحة عملاً بقواعد الاختصاص القضائي. أما بالنسبة إلى إثبات الصلة بين المتهم والواقعة الجرمية فهي ممكنة بجميع وسائل الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن القضائية. ويمكن للمحكمة الاستعانة بخبير متخصص في مجال المعلوماتية، والأدلة المستخلصة تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية الذي له حرية الاقتناع بها ما دامت منسجمة مع الواقع والقانون؛ فالقاضي يستطيع الاعتماد على شهادة الشهود أو قرينة ظرفية قضائية، أو بالخبرة الفنية لتكوين قناعته الوجدانية بارتكاب الجرم، أو نفي ذلك، ومدى صلة الفاعل بما هو منسوب له من أفعال، وذلك تحت رقابة محكمة النقض للتأكد من حسن تطبيق القانون وصحة الاستنتاج.

**ومن خلال البحث والدراسة وجد الباحثان أن هناك قيود غير مقبولة فرضها القانون الفلسطيني على حرية التعبير الرأي والتعبير وهي :**

* فرض عقوبات بالحبس علـى جـريمة القدح والذم، وكان يجب الاكتفاء بالغـرامة والتعويض، وفق المعاييـر الدولية
* التوسع في مفهوم القدح والذم، مما يجعل الكثير من أشكال النقد السياسي اللازم في الدول الديمقراطية تدخل ضمن دائرة التجريم.
* فرض عقوبة خاصة على من يمس رئيس السلطة، تصل في حدها الأدنى إلى سنة حبس.
* فرض فيود مطاطة على حرية النشـــــر في قانون المطبوعات والنشـــــر، مثل احترام الحقيقة، الإساءة إلى الوحدة الوطنية
* المنع من نشر المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإضرار بسمعة الأشخاص، دون أن يستثني من ذلك حالة كشف فساد موظف عام مع وجود أدلة دامغة على ذلك.
* عدم وجود قانون يحمي حرية الوصول للمعلومة ونشرها على الملأ.

وللإجابة عن السؤال الرابع من أسئلة الدراسة والذي ينص على:

**هل تعد الإساءة بالتشهير والتجريح عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة من وجه نظر القانون والقضاء الفلسطيني ؟**

على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي تعتبر الإساءات كالسبّ والقذف والتهديد والتشهير وغيرها من الجرائم تدخل في تعريف الجرائم الإلكترونية كالاحتيال والنصب والتزوير والتزييف، وهي أي فعل غير قانوني يتمّ باستخدام الحاسب الآلي والأجهزة المرتبطة بالإنترنت، كأجهزة الهاتف الذكية أو الأجهزة الأخرى مثل (الأيباد) وغيرها من الأجهزة التي امتلأت بها الأسواق.

والكثير من الأشخاص لا يعرفون أن الإساءات الإلكترونية التي يقومون بها من خلال هذه الوسائط الحديثة لا يستطيع المساء إليه إثباتها قانونيًا، ظنا منه أن المسئ إذا مسح ما كتبه على جهازه لا يمكن إثبات هذه الجرائم فعملية الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت في كل دولة بالبساطة بمكان حيث يمكن الحصول على محادثات مضى عليها شهور وسنوات.فإن الشرطة مهما كان المجرم من الذكاء إلا أنها قادرة على ملاحقته والقبض عليها وتقديمه للعدالة، حيث تقوم النيابة باتخاذ الإجراء اللازم.

وللإجابة عن السؤال الخامس من أسئلة الدراسة والذي ينص على :

**ما هي أنواع الإساءات عبر مواقع التواصل الاجتماعي حسب القانون الفلسطيني، وهل تراقب مواقع التواصل الاجتماعي ؟**

وجد القضاء الفلسطيني نفسه أمام ما أحدثه انتشار مواقع التواصل الاجتماعية من تأثير على أكثر من صعيد في المجتمع عاجزا عن الحد من انتشار الجرائم الالكترونية في غياب التشريع لأن المشرع لا يستطيع أن يشرع عن كل جديد وبسرعة كما أن التشريع في هذا الجانب ليس حلًا مسموحًا به بالمطلق، لأن التكنولوجيا سريعة بشكل لا يستطيع المشرع أن يدخل بسباق معها.

وهذا ما دفع الباحثان لهذه الدراسة والتي قد تسمهم في مساعدة القضاء الفلسطيني بحيث لا يترك الجاني في الجرائم الالكترونية بين خيارين وهما إما براءة وإما إدانة سيجعله خصوصًا في قضايا التعبير عن الرأي والحرية الفكرية في التواصل الاجتماعي.

وعليه فلدينا سؤال ما هي أنواع الإساءات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهي الانتقاد إساءة وهل التعبير عن الرأي أيضا إساءة وهل نشر معلومات عن الفساد الإداري والسياسي والاقتصادي إساءة وهل يقع تحت طائلة القانون من ينشر معلومات التعذيب والقهر وسرقة أموال الناس على صفحته الشخصية وهناك العديد من القضايا التي لغاية الآن لم يتم الإجماع عليها هل هي حرية فكر أم إساءة.

**أنواع الإساءة عبر صفحات التواصل الاجتماعي**

منح القانون الفلسطيني للمواطن الحق في حرية التعبير عن الرأي ، والقانون الأساسي الفلسطيني وضع قاعدة

دستورية عامة، ولكن لا يوجد حتى اليوم قانون محدد لتنظيم الإعلام الاجتماعي في المنظومة القانونية ( فتحي صباح : 2013)، لذلك يصعب في كثير من الأحيان التفريق بين الإساءة وحرية الرأي والتعبير، وعلي الرغم من ذلك هناك شبه اتفاق علي  مجموعة من التصنيفات خاصة بالإساءة عبر صفحات التواصل الاجتماعي وهي :

1. السب والقذف
2. التهديد والتشهير وتشويه السمعة
3. الاحتيال والنصب
4. التغرير والاستدراج
5. التزييف
6. نشر خصوصيات الأشخاص بدون موافقتهم
7. نشر الصور التي التقطت بدون علم أصحابها وموافقتهم
8. الانتحال لشخصية الآخرين
9. الإغواء وإسقاط الناس في وحل العمالة والانحطاط الأخلاقي والفكري والديني

ومن قراءة هذه الأنواع وجد الباحثان أن أخطر ما يواجه المجتمع الفلسطيني في هذه الأنواع هو السقوط في وحل العمالة والانحطاط الأخلاقي والقيمي للمجتمع، وعليه يجب وضع قوانين تتواكب مع هذه الجرائم بما يضبط المجتمع ويعدل اعوجاجه.

وللإجابة عن السؤال السادس من أسئلة الدراسة والذي ينص على :

**ما تجارب الأجنبية والعربية في رد الاعتبار للذين يتعرضون للإساءة بالتشهير أو التجريح عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟**

**أولا التجربة الفرنسية**

ففي فرنسا ، صدور قانون 6 يناير 1978 خاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية ، وبينما كان مطروحا للنظر أمام مجلس الشيوخ مشروع قانون أعد لتعديل قانون حرية الاتصالات الصادر 1986 ليتفق مع التوجيهات الأوروبية الجديدة ، تقدمت الحكومة الفرنسية بتعديل لهذا المشروع يتعلق بإضافة مواد جديدة للقانون المذكور بشأن الإذاعة والتليفزيون مستهدفة الحكومة من هذا التعديل تعريف القائم على تقديم خدمة الإنترنت ، وشروط التقدم لممارسة هذه الخدمة التي منها ضرورة الحصول على موافقة مسبقة كغيره ممن يقومون بتوفير خدمات الاتصالات السمعية والبصرية من المجلس الأعلى للإذاعة والتليفزيون ؛ وقد اعتبر جانب من الفقه أن المشروع عندما قام بتعريف الاتصالات السمعية والبصرية قد وسّع في التعريف بحيث شمل خدمات الإنترنت من بين وسائل الاتصال ، وعندما عرض المشروع على المجلس الدستوري قرر عدم دستورية الفقرتين 2 و3 من المادة 43 من المشروع استنادا إلى أن نص هاتين الفقرتين يخل ويقيد حرية الاتصال وتبادل الأفكار والآراء التي تعدّ من أسمى حقوق الإنسان الذي من حقه أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية طالما لم يسئ استخدام هذه الحرية التي حددها القانون ، وكانت مآخذ المجلس الدستوري على المشروع أنه لم يضع ضوابط يتم بمقتضاها إصدار الموجهات العامة والقرارات التي تصدر بناء عليها وخصوصا أنه قد يترتب عليها قيام المسؤولية الجنائية.

وعقب فشل المشرع الفرنسي تنظيم استعمال الإنترنت في عام 1996 صدر القانون رقم 19 لسنة 1988 المتعلق ببعض الجرائم المعلوماتية مع التعديل الذي أدخل في سنة 1992 .. ثم صدر قانون رقم 230 لسنة 2000 في شأن الإثبات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني

ومن الملاحظ أن هذه الدولة كانت تتعامل مع الجرائم الالكترونية بعيدا عن الجرائم التي تندرج تحت صفحات التواصل الاجتماعي

**ثانيا تجربة المملكة المتحدة (بريطانيا)**

وفي المملكة المتحدة جرت تحقيقات أولية على يد لجنة القانون الاسكتلندي ضمنتها مذكرة استشارية مسببة نشرت عام 1982 ، وفى عام 1987 تم نشاط مماثل فيما أعدت فيه ورقة قامت بوضعها لجنة القانون في عام 1988 ، ووضعت تقريرها النهائي في عام 1989 ، وقد أسفر عن هذه الأنشطة توصيات وضع على أساسها قانون أطلق عليه إساءة استخدام الحاسب الآلي الذي تمت الموافقة عليه في يونيو 1990 ودخل حيز التنفيذ في أغسطس من السنة ذاتها .

ويبدو أن هذه الجهود والمبادرات لموجهة الجرائم الإلكترونية كانت متأخرة بمنظور الزمن ، وذلك على خلفية أن أول جريمة إليكترونية وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية كانت عام 1956 ، وأن أول جريمة وقعت في البلاد الاسكندينافية كانت في فلندا عام 1968 متعلقة بتقليد برامج الحاسب الآلي ، في حين أن المبادرة الأولى بإصدار تشريع يتعلق بمعلومات الحاسب الآلي كانت من السويد التي أصدرت قانونا بشأن حماية المعلومات الشخصية الخاصة المخزَّنة في الحاسب الآلي والانترنت عام 1973 ، وعدلت تشريعاتها في سنة 1982 ، وتلتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت في عام 1976 قانونا خاصا بحماية الحاسب الآلي ، وفي عام 1984 تبنى الكونجرس قانونا متعلقا بالتحليل المعلوماتي ، عدل بالقانون رقم 1213 / 1986 لمواجهة جرائم الحاسب الآلي ، ومنذ عام 1993 وجميع ولايات الولايات المتحدة الأمريكية لها تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي ، وأخيرا صدر في 14 فبراير 2002 قانونٌ للمعاملات التجارية الرقمية

أما على مستوى الدول العربية ، فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها ، يتكون من 27 مادة وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية[[1]](#footnote-1)

كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي[[2]](#footnote-2)

**وفي مجال التشريع صدر في الدول العربية التشريعات الآتية** :

**في الجزائر**

مرسوم تنفيذي رقم 256 / 1998 م بشان البريد والمواصلات ومرسوم تنفيذي رقم 307 / 2000 بشان وضع ضوابط وشروط وكيفية إقامة الخدمات الانترنت واستغلالها ، وفي تونس قانون رقم 83 / 2000 بشان المبادلات والتجارة الالكترونية .

**في المملكة الأردنية الهاشمية**

قانون رقم 85 / 2001 بشان قانون ألمعاملات الإلكترونية ( قانون مؤقت ) إلا أنه أصبح نهائيا بقانون جرائم أنظمة المعلومات 2010 ، وفي دبي قانون رقم 2 / 2002ف بشان المعاملات والتجارة الالكترونية.

**في البحرين**

مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002 بشان المعاملات الالكترونية المعدل بالقانون رقم 13 / 2006 ف ، وفي مصر قانون رقم 15 / 2004 بشان المعاملات الإلكترونية ، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة قانون رقم 2 / 2006 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وفي اليمن قانون رقم 40 / 2006 بشان أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية ، وفي المغرب ظهير شريف رقم 129 – 07 – 1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 ( 30 نوفمبر 2007 ف ) بتنفيذ القانون رقم 05 /53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الجريدة الرسمية رقم 5584 الصادرة يوم الخميس 6 ديسمبر 2007، وفي سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 69 / 2008 بإصدار قانون المعاملات الالكترونية.

**وفي السعودية**

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية ، وفي قطر مرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 ف بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية ، وسوريا قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة.

وهناك تجارب عربية أخرى لم يتم ذكرها في هذه الدراسة ومن الممكن أن تجارب جديرة بالدراسة ومن الممكن الاستفادة منها في القضاء الفلسطيني.

وللإجابة عن السؤال السابع من أسئلة الدراسة والذي ينص على :

**ما تصور القضاة حول آلية قانونية تعمل على الحد من التشهير والتجريح والجرائم الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟**

الكثير من الأشخاص لا يعرفون أن الإساءات بالتشهير أو التجريح عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي التي يقومون بها من خلال هذه الوسائط الحديثة لا يستطيع المساء إليه إثباتها قانونيًا، ظنا منه أن المسئ إذا مسح ما كتبه على جهازه لا يمكن إثبات هذه الجرائم، فعملية الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت في كل دولة بالبساطة بمكان حيث يمكن الحصول على محادثات مضى عليها شهور وسنوات.فإن الشرطة مهما كان المجرم من الذكاء إلا أنها قادرة على ملاحقته والقبض عليها وتقديمه للعدالة، حيث تقوم النيابة باتخاذ الإجراء اللازم.

وقد أجمع العديد من القضاة والمختصون القانونين والمستشارين والعاملين في السلك القضائي الفلسطيني علي مجموعة من الخطوات من الممكن أن تسهم في الحد من ظاهرة الإساءة بالتشهير أو التجريح عبر صفحات التواصل الاجتماعي وهي:

* 1. تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص في الجريمة الإلكترونية وهم متخصصين في الحاسب الآلي وعلماء النفس واجتماع ورجال القضاء والقانون من أجل رسم تصور ينتج عنه قانون شامل ببنود متعددة مع الأخذ بعين الاعتبار لتجارب الدول العربية والأجنبية. و**وضع لمسات قانونية تتناسب مع الواقع الجديد مع تطور وسائل التكنولوجيا والانتشار المضطرد لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي**.
  2. العمل علي وضع معايير ضابطة تحدد المسؤولية الجنائية للجريمة الإلكترونية بعيداً عن حرية التعبير والانتقاد لمظاهر الفساد في المجتمع.
  3. ترك مساحة لمستخدمي صفحات التواصل الاجتماعي تمكنهم من إبداء الرأي في القضايا العامة
  4. إنشاء مراكز تابعة للشرطة تختص في جرائم تقنية المعلومات أو الجريمة الإلكترونية خاصة صفحات مواقع التواصل الاجتماعي.
  5. إنشاء نيابة خاصة في جرائم تقنية المعلومات لما لها من أهمية بالغة.
  6. وضع مجموعة من الضوابط الأخلاقية والاجتماعية والثقافية، التي يجب أن يراعيها مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي أثناء التصفح فيما بينهم أبرزها تحري الصدق والموثوقية والأمانة في طلب البيانات والمعلومات وتداولها، والتأكيد على حماية حقوق الملكية الفكرية وقوانين الفضاء الإلكتروني. كما لفتت إلى ضرورة الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية والثقافية وشخصيتها الذاتية وعدم الانسياق وراء أخطار الانفتاح غير المنضبط، علاوة على الالتزام بالقيم الثقافية الإسلامية الجادة، والتي تتسم باحترام النزاهة والحوار والشفافية.
  7. وضع نص قانوني بشأن إغلاق المواقع التي قد تضر بالأمن العام والمصلحة العامة والمعتقدات السائدة في المجتمع، وذلك بقرار قضائي لإعطاء الشرعية للسلطة التنفيذية في اتخاذ مثل هذا الإجراء الإداري في الوقت الحالي.
  8. الأحكام القضائية في الجريمة الالكترونية هي سابقة قضائية تخلق مبادئ قضائية جديدة لمكافحة مثل تلك الجرائم لانتشارها الواسع في المرحلة الأخيرة .
  9. التعامل مع الدعاوي الجنائية على مرتكبي الجرائم الالكترونية وخاصة جرائم التشهير والتجريح والقذف والسب أي التي تأتي كثمرة لحرية الرأي والتعبير والحد منها.

**التصور المقترح الذي وضعه الباحثان**

بعد هذه الدراسة وما توصل إليه الباحثان في موضوع الجريمة الالكترونية قام الباحثان بوضع تصور مبني على ثلاث مراحل وهي:

**أولا المرحلة التمهيدية**

وفي هذه المرحلة تقوم اللجان الأربعة برسم الخطوط العريضة للقانون واللجان هي

* اللجنة القانونية
* لجنة علماء الاجتماع
* لجنة علماء النفس
* اللجنة العلمية المختصين في علم الحاسوب

وفي حال وضع الخطوط العريضة لمسودة القانون الذي يضبط عمليات استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يتم عرض هذه الخطة على اللجنة قضائية عليا وهي لجنة صياغة قضائية

**ثانيا المرحلة الاقتراح التشريعي**

وفي هذه المرحلة يتم مناقشة المجلس التشريعي بما توصلت له اللجان للمصادقة عليه ومن ثم يتم عرض على الجمهور للتصويت والاستفتاء وذلك من أجل عملية التوعية الجماهيرية بخلاف القوانين الأخرى كون مواقع التواصل الاجتماعي دخلت جميع البيوت طوعا وكرها.

**ثالثا مرحل الإقرار والاعتماد**

وفي هذه المرحلة وبعد حصوله على الاستقاء والموافقة من الجمهور يعرض على الرئيس ليتم المصادقة عليه ومن ثم يصبح ساري المفعول ويطبق في سلك القضاء الفلسطيني.

وهذا التصور قابل للنقاش والتعديل وإبداء الرأي لكي يصبح نموذجا عربيا يؤخذ به على مستوى العالم العربي.

**نتائج الدراسة**

توصل الباحثان للنائح التالية:

1. لا يوجد في القانون فلسطيني نصا صريحا يجرم على القضايا الالكترونية أو الجرائم الالكترونية صراحة ونصا ولكن يؤخذ ( بالقياس) وهذا القياس هو مخالف للقانون حيث لا يؤخذ بالقياس لأن الأساس في القانون هو(لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص )
2. كل القضايا التي ترد القضاء الفلسطيني من تحت طائلة الجرائم الالكترونية يتم التعامل معها بدون مرجعية قانونية ويتم معاقبة المتهمين وفق مزاج القاضي.
3. عمليات التشهير والقذف والسب على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي ينظر إليها على أنها قضايا عادية استخدم فيها وسائل تقنية حديثة
4. يتم الخلط بين حرية الرأي وانتقاد الفساد العام حيث يتم توجيه التهم لمن يبدي برأيه على مواقع التواصل الاجتماعي تحت بند القذف والتشهير وإثارة الفتن
5. الجرائم الالكترونية تعدت خطوط سرقة المعلومات واختراق المواقع لتصل لنشر التعصب الديني والإرهاب والعنف والتشهير بالناس
6. الوضع الفلسطيني ونتيجة انقسام القضاء الفلسطيني بين غزة والضفة أرخى بسدوله على المواطن الذي تمارس بحقه عقوبات لا سند قانوني لها.
7. مواقع التواصل الاجتماعي بحاجة لتنظيم وتدخل الدولة فيها من خلال نشر الوعي المدني لكيفية استخدامها.
8. قوانين التعامل مع الجريمة الالكترونية بالإساءة بالتشهير والتجريح عبر مواقع التواصل الاجتماعي تختلف بين شطري الوطن، حيث أنا هناك قوانين ( تعديل بالإضافة ) ثم إضافتها حديثاً بقطاع غزة بشكل منفصل عن الضفة الغربية.
9. بعد الانقسام صدرت بعض القوانين ليس لها قاعدة قانونية من القانون الفلسطيني وكانت تدعم في تعزيز الانقسام وتكمم الأفواه وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي

**التوصيات**

أوصى الباحثان بما يلي:

1. العمل بالمقترح الذي وضعه الباحثان
2. الإسراع في سن قوانين تضبط مواقع التواصل الاجتماعي وتحد من انتشار الجريمة الالكترونية
3. الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال
4. العمل على توعية مجتمعية حول مواقع التواصل الاجتماعي
5. ترك مساحات للمواطنين من التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم وأفكارهم وانتقادهم للفساد العام بدون تخويف ولا اتهام بمعني إطلاق حرية التواصل الاجتماعي وعدم الدخول في خصوصيات الناس
6. تشكيل لجنة من كبار رجال القضاء والإعلام وعلم الاجتماع تضع مجموعة من الضوابط لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وتبين فيه حدود حرية الرأي والتعبير.
7. ضرورة الاهتمام بموضوع حرية الرأي والتعبير وعلاقة بالخصوصية في شبكات التواصل الاجتماعي والتفكير بإمكانية تنظيمه قانونيا بغرض حماية هذا الحق وليس تقييده ، وإجراء تعديلات على بعض التشريعات والتي من أهمها قانون المطبوعات والنشر.

**المراجع**

1. إبراهيم عبد الوهاب أبو سليمان، البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية، ص 62، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، جدة، 1429 ه.
2. **مدحت رمضان**: جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
3. إبراهيم عبد الوهاب أبو سليمان، البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية، ص 62، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، جدة، 1429 ه.
4. مدحت رمضان: جرائم الاعتداء علي الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
5. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية، سلسلة تقارير قانونية ، رام الله 2006 .
6. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحق في حرية الرأي والتعبير لا لكاتم الصوت، رام الله، 2004 .
7. خالد مصطفي، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة عجمان، 2004.
8. شريف اللبان، إشكاليات الرقابة : الضوابط الأخلاقية والتشريعية لشبكات التواصل الاجتماعي في الدول العربية، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، 2015 .
9. السعيد، كامل 1983: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، ط 2 دار الفكر والنشر والتوزيع، عمان.
10. محمود اليوسف، إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك وغيرها، هل تعد جريمة ، مقال، مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني، القاهرة، 2015.
11. عبد الغني عماد،((سوسيولوجيا الثقافة- المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة))، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية. 2013.
12. فتحي صباح، شبكات التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية، المعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية، ندوة نظمها معهد الحقوق في جامعة بير زيت، 2013.
13. سلوى الجسار، مواقع التواصل الاجتماعي نعمة أم نقمة ؟ ، مقال، جريدة الوطن الكويتية، الكويت 2012 .

1. ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 – د 21/2004 . [↑](#footnote-ref-1)
2. ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 – د 21/2004 . [↑](#footnote-ref-2)